

الإطار الدولي لحماية الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة

-غزة نموذج-

The international framework for the protection of journalists in times of armed conflict - Gaza as a model -

أ.قابه منى (*) أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة الجزائر1

m.gaba@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/06/06

تاريخ الارسال: 2026/05/02

ملخص :

تعالج هذه الورقة البحثية بالتحليل والنقد الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بتسليطها الضوء بداية على الحماية القانونية للصحفيين من خلال دراسة مفهوم هذه الفئة ومركزها القانوني والحماية المقررة لها في أحكام القانون الدولي الانساني وتبحث في الجزء الثاني عن الحماية المؤسسية لهذه الفئة من خلال دراسة جهود منظمة الأمم المتحدة واسهامات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وموقف القضاء من الحماية المقررة لهذه الفئة ، كما يدرس حالة الصحفيين في غزة كنموذج عن التدابير المتخذة لحمايتهم، قصد إيجاد حلول لتفعيل الحماية ووضع حد للانتهاكات الصارخة المرتكبة ضد الصحفيين. الكلمات المفتاحية: الصحفي؛ المراسل الحربي؛ النزاعات المسلحة؛ الحماية؛ الآليات. *المؤلف المرسل : قابه منى.

Abstract :

This research paper analyzes and critiques the international protection of journalists during armed conflicts by highlighting, firstly, the legal protection of journalists through a study of the concept of this category, its legal status, and the protection afforded to it in the provisions of international humanitarian law. In the second part, it examines the institutional protection of this category by studying the efforts of the United Nations, the contributions of relevant non-governmental organizations, and the position of the judiciary on the protection afforded to this category. It also studies the case of journalists in Gaza as a model of the measures

taken to protect them, the aim is to find solutions to activate protection and put an end to the blatant violations committed against journalists.

Keywords : Journalist ; war correspondent; armed conflict , protection, mechanism

مقدمة

يعد الصحفيون من الفئات الأكثر تعرضاً لويلات الحرب نظراً لما يتطلبه عملهم من مخاطر وبحث عن الحدث في قلب المعارك، فكثيراً ما يجدون أنفسهم عرضة للاعتقال و التعذيب وحتى القتل، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يفكر في ضرورة وضع قواعد قانونية تكفل لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

وتكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على الوضع القانوني للصحفيين واستعراض أسس وجهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتحقيق الحماية وموقف القضاء من ذلك .

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في كشفها عن الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في غزة والتي اعتبرها الكثير من الكتاب والمنظمات الدولية أخطر مرحلة في تاريخ الصحافة. و تعود فكرة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لما قبل الحربين العالميتين إذ أشارت لهم لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بعبارة " المراسلين الصحفيين"¹، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1929 بعبارة "المراسلين والمخبرين الصحفيين"²، غير أن المركز القانوني للصحفيين لم يكن واضحاً إلى أن جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 ونصت على "مراسلي الحرب"³ ومنحتهم مركزاً قانونياً أكثر وضوحاً .

ولتدارك النقص الذي شاب الصكوك السابقة فيما يتعلق بحماية الصحفيين غير المرفقين بالقوات المسلحة، كرس البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الحماية "للصحفيين الذي يمارسون مهامهم في مناطق خطرة".

إلا أنه ورغم تطور الحماية القانونية المقررة للصحفيين لاتزال هذه الفئة عرضة للهجمات، فقد أعلنت وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية مثلاً بتاريخ 13 جويلية 2025 عن استشهاد صحفيين يرفع حصيلة شهداء الصحافة في قطاع غزة إلى أكثر من 230 منذ بدء

العدوان، كما أعربت مراكز إعلامية دولية عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدلات استهداف الصحفيين في قطاع غزة⁴.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها ما مدى فعالية الآليات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟.

وللإجابة عن ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف القواعد المكرسة لحماية الصحفيين.

كما تم توظيف المنهج التحليلي لدراسة مختلف القواعد القانونية ذات الصلة بالحماية وتحليلها تحليلًا علميًا.

وقسمت هذه الدراسة إلى قسمين خصص الجزء الأول للبحث في الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أما الجزء الثاني فيعالج الآليات المؤسسية للحماية.

المبحث الأول الإطار القانوني لحماية الصحفيين

أقرت أحكام القانون الدولي حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء مما يقتضي دراستها تباعاً.

المطلب الأول مفهوم الصحفيين

ميزت أحكام القانون الدولي الإنساني بين فئتين من الصحفيين، المراسلين الحربيين والصحفيين المستقلين وكلاهما يحظى بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول - المراسل الحربي

إن معرفة قواعد الحماية المقررة للمراسلين الحربيين تقتضي في البدء تبين مفهوم هذه الفئة ومركزها القانوني تباعاً.

أولاً- تعريف المراسل الحربي

يعرف البعض المراسلون الحربيون Les correspondants de guerre أنهم "الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة بوثيقة انخراط لتغطية أحداث النزاعات المسلحة، دون أن يكونوا جزء من أفرادها".

وينطبق مفهوم المراسل الحربي على "كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية"⁵.

وهناك من يعرفهم على أنهم: "الصحفيون الذين لديهم تفويض مباشر من أحد أطراف النزاع بمتابعة قواته"⁶.

وكذلك "كل صحفي مختص يتواجد في ساحة القتال بترخيص من أحد الأطراف المتحاربة ويحظى بحمايته، مهمته الإعلام عن الأحداث الجارية أثناء سير الأعمال العدائية" وأنه "المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب"⁷

وذكرت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعام 1949 على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم من الأسرى، و ذكرت من بينهم المراسلين الحربيين، مما يؤكد تمتعهم بمركز الأسرى في حالة وقوعهم في الأسر.

وأشارت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أن المراسلين الحربيين هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن المراسل الحربي هو شخص يرافق القوات الحربية التابعة لأحد أطراف النزاع وتفويض من هذا الطرف.

ثانيا- الوضع القانوني للمراسل الحربي

يوضح الأستاذ ألكسندر بالجي جالوا Alexandre BALGUY-GALLOIS أن "عدم اعتبار المراسلين الحربيين جزءا من القوات المسلحة يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يقررها هذا الوضع، كما يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، فيما أنهم يرافقون القوات العسكرية فهم مرتبطون بشكل ما بمجهود الحرب"⁸.

واشترطت الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لمنح المراسلين الحربيين المركز القانوني للأسرى أن يكون لديهم تصريح بذلك من قبل القوات التي يرافقونها، فإذا لم يكن لديهم تصريح لا يعتبرون أسرى ولا يحضون بالحماية الممنوحة لهذه الفئة.

وأدرج الملحق الرابع من هذه الاتفاقية بطاقة تحقيق الهوية يستوجب حملها من قبل كل شخص مرافق للقوات المسلحة، فعدم حمل هذه الوثيقة يحرم المراسلين الحربيين من الحماية المقررة للأسرى الحرب.

وجاء بعد ذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ليؤكد هذه الحماية إذ نصت الفقرة 2 من المادة 79 منه والمتضمنة تدابير حماية الصحفيين، على عدم الإخلال بحق المراسلين الحربيين وبالوضع المكرس لهم في الاتفاقية الثالثة لجنيف، مما يدل تأكيد هذا الصك للمركز القانوني الممنوح للمراسلين الحربيين.

وكما يوضح روبين غايس Robin Gais، وهو خبير قانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن "الصحفي المرافق يصبح مراسلا حربيا بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني إذا تم اعتماده رسميا لدى القوات المسلحة التي يتبعها"⁹. ويفهم من ذلك أن احكام القانون الدولي الإنساني قد اعتبرت المراسل الحربي شخصا مدنيا كما أنه يتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب بما أنه يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها.

الفرع الثاني مفهوم الصحفي المستقل

نصت بعض الصكوك الدولية على الصحفي المستقل وبينت مركزه القانوني مما يقتضي دراسة ذلك في مايلي.

أولا- تعريف الصحفي المستقل

تعرف المادة 2/أ من مشروع اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لعام 1975¹⁰، والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، الصحفي أنه "كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعدتهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية" ونصت نفس المادة على أن الصحفي هو "الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية"¹¹.

أما المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف فلم تشهد تعريفا للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما لم يرد تعريف هذه الفئة ضمن البروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

ويعرف البعض الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أنهم "الصحفيون الممثلون لوسائل الإعلام الذين يغطون مجريات الأحداث في ميدان القتال ونقلها للرأي العام الوطني والدولي"¹².

ويرى الباحث ضرورة وضع تعريف قانوني للصحفي حتى يتضح أكثر مركزه القانوني والحماية المقررة له.

ثانيا- المركز القانوني للصحفي

نصت الفقرة الأولى من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمعنونة بتدابير حماية الصحفيين على أن "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

وأجازت الفقرة 3 من المادة نفسها حصول الصحفيين على بطاقة هوية وفقا للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 2 من هذا الصك، وهذه البطاقة تمنح لهم من قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي، وبالتالي فهم صحفيون يؤدون مهامهم استنادا إلى بطاقة هوية تصدر عن حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها¹³.

وفي هذا الصدد يوضح الأستاذ جالوا GALLOIS إن "هذه البطاقة لا تمنح وضعا خاصا بل تعرف بمهنته كصحفي وليست شرطا لتمتعه بالمركز القانوني للشخص المدني"¹⁴. ويفهم من ذلك أن الصحفي سواء كانت لديه هذه البطاقة أم لا يتمتع بمركز المدني وبالحماية المقررة لهذه الفئة.

المطلب الثاني – أسس الحماية

كرست الصكوك الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الحماية للصحفي والمراسل الحربي على حد سواء كما أقر لهم القانون الدولي الإنساني العرفي الحماية كما سيتبين ذلك فيما يلي.

الفرع الأول الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يعالج هذا الجزء الحماية المقررة للمراسل الحربي والصحفي زمن النزاعات المسلحة الدولية.

أولا- حماية المراسل الحربي

يحظى المراسل الحربي بالحماية بصفته مدنيا كما يتمتع بالحقوق والضمانات الممنوحة لأسرى الحرب،

فبالنسبة للحماية المقررة لهم كمدنيين فهم يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، كحظر مهاجمة المدنيين وأعيانهم والحق في معاملتهم معاملة إنسانية وفي احترام أشخاصهم وشرفهم وحماية النساء من أي اعتداء على شرفهن¹⁵ والقواعد والمبادئ التي تحميهم من آثار القتال¹⁶، وبالتالي يتمتع الصحفيون والصحفيات وأعيانهم بنفس الحماية المقررة للمدنيين ما داموا لم يقعوا في الأسر.

ويرى البعض أن الممارسة تكرر قاعدة مهمة في ما يتعلق ببدء الحماية تقضي بالشروع في حماية مراسل الحرب متى تم اعتماده من قبل الجيش الذي يصاحبه أثناء الحرب، وبعد موافقتهم على القواعد الميدانية التي تلزمه بالبقاء مع الوحدة التي التحق بها

والتي تكفل له الحماية، وبعبارة أخرى، فإن الشروع في بدء حماية الصحفيين من فئة مراسلي الحرب، تكون قانونيا متى تم إدراجهم داخل وحدات عسكرية، وأصبحوا فعلا جزءا من تلك الهيئة العسكرية، سواء رأوا أنفسهم بتلك الطريقة أم لا.¹⁷

أما بالنسبة للحماية المقررة عند الأسر فقد منحت اتفاقية جنيف الثالثة عدة حقوق للمراسل الحربي عند ابتداء الأسر وأثنائه وحتى عند انتهائه، فله حق الاحتفاظ بالأدوات الشخصية، إذ أجازت الفقرة 1 من المادة 18 منها حق الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي وذكرت على سبيل الحصر بعض الأدوات ذات الطابع العسكري التي تسحب من الأسير¹⁸، والسؤال الذي يثور هنا هو هل يمكن للصحفي الاحتفاظ بأدوات عمله في حالة أسره؟.

ويرى الباحث أن الاتفاقية لم تجب صراحة عن هذه المسألة ولكن يفهم من الفقرة السادسة من المادة 18 والتي تنص على عدم جواز سحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، أنه يحق للصحفي الاحتفاظ بأدوات عمله بما أنها أدوات ذات القيمة بالنسبة لهم، إلا إذا اعتبرها الطرف الذي يقع الصحفي تحت قبضته تمس بأمن الدولة.

وأن هذه الفقرة يشوبها الغموض وتفتح الباب للتأويل، إذ يمكن للطرف الذي يقع المراسل الحربي تحت قبضته أن يسحب منه أدوات عمله بحجة أنها تمس بأمن الدولة، وكان من الأرجح الاكتفاء بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي ذكرت الأدوات العسكرية التي يجوز سحبها على سبيل الحصر، لكي لا يحرم المراسلون الحربيون من مواصلة عملهم.

وفرضت الاتفاقية قيودا على استجواب الأسرى فماعداء المعلومات المتعلقة بهويتهم فهم غير ملزمين بالإدلاء بمعلومات أخرى¹⁹ وحظرت أي ممارسة للتعذيب البدني أو المعنوي لاستخلاص المعلومات منهم²⁰ واعتبرت ذلك من المخالفات الجسيمة²¹.

بالإضافة إلى هذه الحقوق الممنوحة عند الأسر ألزمت الاتفاقية إجلاء الأسرى من المناطق الخطرة وأن يتم ذلك في ظروف إنسانية²²، وهذه الظروف الواجب توفيرها للأسرى يحضى بها المراسل الحربي بما أنه يتمتع بمركز أسير الحرب.

كما أكدت الاتفاقية ضرورة احترام شرف وشخصية الأسرى، ووجوب معاملة النساء الأسيرات معاملة تتفق مع جنسهن من ناحية عدم خدش حيائهن²³ وأوجبت على الدولة الحاجزة توفير للأسرى العناية والفحوص الطبية اللازمة²⁴، وظروف معيشية

لائقة²⁵، وأكدت ضرورة المساواة بين الأسرى إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الحالة الصحية أو مؤهلاتهم المهنية²⁶، ومنحت لهم الحق في ممارسة عشايرهم الدينية ونشاطهم الذهني والبدني²⁷.

ومنحت لهم الاتفاقية ضمانات قضائية وحظرت إدانتهم بدون محاكمة عادلة²⁸، وأجازت لهم الاتفاقية الحق في الاتصال بأسرهم وبالوكالة المركزية للأسرى المنصوص عليها في المادة 123 من الاتفاقية واستشارة محامين، وتلقي وإرسال الطرود والإبلاغ عن التجاوزات التي قد تحدث لهم مخالفة لأحكام الاتفاقية²⁹، وخولت لهم الاتفاقية حق الاتصال بالمنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكل هذه الحقوق والضمانات يتمتع بها المراسل الحربي بما أن له مركز أسير الحرب عند وقوعه في الأسر.

وعند انتهاء الأعمال العدائية يتم إعادة الأسرى بدون إبطاء إلى أوطانهم إلا إذا كانوا محل إجراءات قضائية بسبب ارتكابهم لجريمة ما إلى أن تنتهي الإجراءات أو العقوبة عند الاقتضاء³⁰.

ويستخلص من ما تقدم أن المراسل الحربي يحظى بالحماية المقررة للمدنيين والمكرسة في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول الملحق لعام 1977 وعند وقوعه في الأسر تمنح له الحماية و الحقوق والضمانات المقررة للأسير شرط حمله لوثيقة تثبت مرافقته للقوات المسلحة.

ثانيا- الحماية المقررة للصحفيين المستقلين

يتمتع الصحفي المستقل بالمركز القانوني للمدني شأنه شأن المراسل الحربي، كما تبين ذلك في ما سبق، وتتضمن الحماية من آثار القتال المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والتي أصبحت قواعد عرفية مطبقة أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية تسري على المدنيين وأعيانهم المدنية والمتمثلة في مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين³¹، مبدأ التناسب³²، ومبدأ الحيطة في الهجوم³³، مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال³⁴، مبدأ حظر استخدام الأسلحة والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر منها³⁵، واعتبرت مخالفة هذه المبادئ كالهجمات العشوائية والهجوم على المدنيين وأعيانهم مع العلم أنه سيلحق خسائر كبيرة بالمدنيين انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكول الإضافي الأول³⁶ وكيفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب³⁷.

إلا أنه وما يعاب على النصوص التي جرمت هذه الأفعال هو أنها نصت بصفة عامة على مهاجمة المدنيين دون تجريم بصفة خاصة الهجوم على الصحفيين وكان من الأرجح النص على ذلك صراحة لضمان حماية أكبر لهذه الفئة³⁸.

إلى جانب القواعد العامة تشمل الحماية قواعد أخرى خاصة تكفل الحماية لبعض الفئات كالنساء كحظر المساس بشرفهن أو أي صورة من صور خدش الحياء³⁹، وهذه الحماية تحظى بها الصحفيات أيضاً لتمتعن بمركز الشخص المدني.

وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الضمانات المقررة للمدنيين بما فهم الصحفيين عند وقوعهم في قبضة العدو والوضع يختلف حسب جنسية الشخص المعتقل وسيتم تبيان ذلك فيما يلي:

وميزت اتفاقية جنيف بين الحماية المقررة للمدني المتمتع بجنسية الدولة التي أُلقت عليه القبض وبين ذلك الذي لا يتمتع بجنسيتها كما يلي:

1- حماية الصحفي المتمتع بجنسية الدولة التي أُلقت عليه القبض

يخضع الصحفي لقانونه الوطني وعلى السلطات أن تحترم الضمانات القضائية والقواعد المتعلقة بالاعتقال المنصوص عليها في التشريعات الوطنية مع إمكانية اللجوء لنصوص حقوق الإنسان إذا كانت طرفاً فيها⁴⁰ ويمكن تطبيق الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 إذا لم يوفر له القانون الداخلي الحماية الكافية⁴¹.

حيث حظرت هذه المادة، ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، وحظرت التعذيب بشتى أشكاله وانتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن، كما كفلت ضمانات لتوفير محاكمة عادلة للشخص المدان بارتكاب جريمة ومنحت بالتالي للإعلامي المحتجز نفس الضمانات الأساسية وهذه الضمانات يتمتعون بها دوماً كحد أدنى⁴².

2- حماية الصحفي غير المتمتع بجنسية الدولة التي أُلقت عليه القبض

ميزت اتفاقية جنيف الرابعة بين ثلاث حالات بالنسبة للشخص غير المتمتع بجنسية الدولة التي أُلقت عليه القبض وهي:

أ- الصحفي الملقى عليه القبض في إقليم دولته:

يعتقل الصحفي في بلده الأصلي ولا يمكن نقله إلى الإقليم الوطني للسلطة المحتلة، وهذا بخلاف المراسل الحربي، طبقاً لما نصت عليه المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا يمكنها اعتقاله إلا إذا توفرت أسباب جدية متعلقة بالأمن.

ب- الصحفي المعتقل في دولة العدو:

إذا أُلقي القبض على صحفي في دولة العدو يمكن اعتقاله أو فرض الإقامة الجبرية عليه في إقليم هذه الدولة إذا اقتضى الأمر أمن الدولة الحاجزة طبقاً للمادتين 41 و42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ج- الصحفي من دولة محايدة:

يمكن اعتقال الصحفي من دولة محايدة والملقى عليه القبض من أحد أطراف النزاع أو فرض الإقامة الجبرية عليه إذا اقتضت ذلك أسباب أمنية قهرية، حسب ما جاء في المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة ويبقى طيلة فترة الاعتقال تحت الحماية الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها طبقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية نفسها⁴³.

3- شرط الحماية

اشتترطت الفقرة 2 من المادة 79 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 لتمتع الصحفيين بالحماية المقررة للمدنيين عدم قيامهم بعمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ، فالصحفي يفقد الحماية الممنوحة له طيلة مشاركته في الأعمال العدائية ويستعيدها عند توقفه عن ذلك.

والفقرة 3 من المادة 51 من البروتوكول نفسه وضحت ما المقصود بعمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، إذ تنص على تمتع المدنيين بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ووفقاً للتفسير الذي ورد بشأن هذه المادة خلال المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعداد البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف، يقصد بالأعمال العدائية كل عمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس⁴⁴.

ويرى البعض أن قيام الصحفي بمهامه المعتادة كالتواجد في الميدان، التقاط الصور، التسجيل الصوتي وغيرها من الأعمال لا تعتبر مشاركة في الأعمال العدائية إذ ينبغي وجود رابطة بين سلوك الصحفي وأثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية⁴⁵، أما إذا تجاوز

الصحفيون دورهم، والحدود التي تملها عليهم مهنتهم، فهم إنما يخاطرون بالتعرض لتهمة التجسس أو ارتكاب أعمال عدائية أخرى⁴⁶.

الفرع الثاني الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن أحكام القانون الدولي الإنساني لم تتناول بشكل صريح حماية الصحفيين، ويثور هنا سؤال مفاده هل عدم النص على الحماية الخاصة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يعني عدم تمتعهم بالحماية في إطار هذه النزاعات؟،

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الرجوع إلى ما أكدته القانون الدولي الإنساني من مبادئ وقواعد ذات الصلة بالمعاملة الإنسانية والتي لا يجوز مخالفتها مهما كانت الظروف.

ويوضح البعض أن حصانة الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية تظهر من خلال قاعدة حظر الهجمات على المدنيين مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وفي نطاق القانون الدولي الإنساني، الذي ينصب على تجنب الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة الأذى الذي لاداعي له نتيجة للنزاع المسلح، وتنطبق عليهم نفس الضوابط والقواعد الأساسية المكفولة للصحفيين في وثائق القانون الدولي الإنساني متى وجدوا أنفسهم في إطار تغطية الأحداث في نزاع مسلح غير دولي، سواء كانوا صحفيين محليين أم أجانب⁴⁷، ومن أهم هذه القواعد مايلي:

أولاً- تكريس المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية

تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على المعاملة الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء النزاعات غير الدولية وتحظر بعض الأفعال ضد الأشخاص في جميع الأوقات والظروف كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، التعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية وغيرها من الأفعال.

وهذه المادة لم تنص على حماية الصحفيين صراحة بل تتعلق بضحايا الحروب بصفة عامة، وكما يرى البعض فإن الحماية المقررة في هذه المادة ممنوحة على أساس الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية وليس على أساس مركز قانوني⁴⁸، وهي مادة أساسية لما تكرسه من حماية وتعد مخالفتها جريمة حرب⁴⁹، إلا أنه وللأسف كثيراً ما تنتهك أحكامها ويتعرض الصحفيون للأفعال المحظورة فيها.

ثانياً- سكوت بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 عن حماية الصحفيين

إن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم يشهد نصاً بشأن الصحفيين، غير أن هذا لا يعني أن هذه الفئة لا تتمتع بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية، فبالرجوع إلى المادة الأولى منه والمتضمنة للنطاق الشخصي للبروتوكول يتضح أن هذا الصك يطبق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح دون أي تمييز، كما أنها لم تشترط تطبيق أحكامه على مواطني الدولة فحسب، ومن هذا المنطلق فإن كافة الصحفيين وما داموا أشخاصا مدنيين فهم يحظون بالحماية المقررة لهذه الفئة، سواء كانوا من رعايا الدولة التي نشب فيها النزاع الداخلي أو صحفيين أجانب، كالحق في معاملتهم معاملة إنسانية، وحظر قتلهم وتعذيبهم وغيرها من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا البروتوكول، والضمانات الممنوحة للمحتجزين والنساء بصفة خاصة طبقا لما جاء في المادة 5 و6، والمادة 13 والتي تحظر مهاجمة المدنيين، وبالتالي فإن أي هجوم على الصحفيين يعتبر محظورا ما داموا من الأشخاص المدنيين.

ثالثا- الحماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي

نصت القاعدة 34 والمعونة بالصحفيين والواردة في الفصل العاشر من الباب الثاني من الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي والمعدة من قبل اللجنة الدولية، بالتعاون مع نخبة من الخبراء القانونيين والحكوميين⁵⁰، أنه "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية".

وهذه القاعدة جاءت مشابهة للفقرتين 1 و2 من المادة 79 إذ تؤكد حماية الصحفيين واحترامهم وتشترط عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية، غير أنها أوسع من المادة سالفه الذكر إذ نصت على النزاع المسلح بصفة عامة وبالتالي فهي تمنح الحماية للصحفي أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء.

كما أن حماية الصحفيين كرسست من خلال ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ وردت في العديد من كتيبات الدليل العسكري لبعض الدول⁵¹ واعتبرت مخالفتها خرقا للقانون الدولي الإنساني⁵²، مما يؤكد تكريس حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني الاطار المؤسسي لحماية الصحفيين

إلى جانب تكريس القانون الدولي لقواعد تضيي الحماية للصحفيين سعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق ذلك وأكد القضاء الدولي ضرورة احترام هذه الفئة وهو ما سيتم دراسته تباعا.

المطلب الأول دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين

تعد منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أهم الآليات المكلفة بالرقابة والإشراف على مدى الالتزام بأسس حماية الصحفيين وقد اتخذت عدة تدابير لتحقيق ذلك كما سيتبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول – جهود منظمة الأمم المتحدة

تظهر جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أساساً في ما يلي:

أولاً- دور الأجهزة الرئيسية

لعبت الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة دوراً فعالاً لحماية الصحفيين وحرية التعبير ومن أهم هذه الجهود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 217/أ(د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1949 والذي نص في مادته 19 أن لكل شخص الحق في حرية التعبير⁵³.

إلى جانب الجمعية العامة أصدر مجلس الأمن قرارين هامين بشأن حماية الصحفيين وهما القرار رقم 1738 لعام 2006 والذي عبر من خلاله عن قلقه إزاء تواتر أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المتعمدة، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم في النزاعات المسلحة، وأدان هذه الاعتداءات ودعا جميع الأطراف إلى وضع حد لمثل هذه الممارسات، ودون الإخلال بحق مراسلي الحرب في وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، واعتبر الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون ببعثات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مدنيين وأكد ضرورة حمايتهم على هذا الأساس. كما طالب أطراف النزاع المسلح بالامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يخص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأكد مسؤولية الدول، فضلاً عن التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة⁵⁴.

ويعد هذا القرار أول وثيقة دولية تنص صراحة على وسائل الإعلام بوصفها أعياناً مدنية وأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال إنتقامية ما لم تكن أهدافاً عسكرية⁵⁵.

وما يلاحظ أيضاً من خلال ما ورد في هذا القرار هو أنه أكد مسؤولية الدول ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المقترفة في حق الصحفيين وهذا ما لم تنص عليه صراحة أي وثيقة فيما سبق.

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 2015/2222 بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة ويؤكد هذا القرار حرية التعبير حتى عبر الإنترنت في حالات النزاعات المسلحة وأدان الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام ودعا جميع أطراف النزاع إلى الحد منها وإجراء تحقيقات جديّة وتقديم الجناة للعدالة ومنع إفلاتهم من العقاب.

كما تضمن حماية الصحفيات النساء وطالب جميع أطراف النزاعات المسلحة ومنها الجماعات الإرهابية بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها والمعتقلين، ودعا إلى التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية لتوفير التدريب وتنمية القدرات اللازمة لضمان حماية سلامة الصحفيين في النزاعات المسلحة.

واعترف القرار لأول مرة بالدور الذي يلعبه الصحفيون في حماية المدنيين ومنع الصراعات من خلال توفير الإنذار المبكر عن الأزمات المقبلة التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية وجرائم حرب وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية⁵⁶.

ويجدر التنويه هنا هو أن مجلس الأمن يعد آلية منظمة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وإصداره لقرارين بشأن حماية الصحفيين يؤكد اهتمامه بهذه الفئة أكثر مما سبق واعتبار هذا المسألة من المواضيع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.

غير أنه ورغم ما أصدره مجلس الأمن من قرارات هامة بشأن حماية الصحفيين إلا أن ذلك لم يحل دون انتهاك قواعد حماية الصحفيين، وما يحدث في غزة من قتل وجرح واسر وغلق معابر للإعلاميين لأحسن دليل على ذلك، مما دفع بمنظمة مراسلون بلا حدود لدعوة مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة والمستعجلة ضد انتهاك الكيان الصهيوني للقرار رقم 2222 ولضمان تطبيق ما جاء فيه⁵⁷.

ثانيا- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين 2012-2030

تعتبر خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ثمرة عملية بدأت في 2010 بناء على طلب المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأيد مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة هذه الخطة في أبريل 2012، وتهدف هذه الخطة إلى خلق بيئة حرة وأمنة للصحفيين والعاملين في مجال الاعلام في أوضاع النزاع وسائر الأوضاع بغية تدعيم أسس السلام والديموقراطية والتنمية في شتى أنحاء العالم واقترحت عدة تدابير لتحقيق

ذلك كتدعيم آليات الأمم المتحدة والتعاون مع الدول الأعضاء وإقامة الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى والتوعية بأهمية سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب كما حثت الاستراتيجية جميع الجهات المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الصحفيين⁵⁸.

ثالثا- دور مجلس حقوق الانسان في حماية حرية التعبير في البيئة الرقمية

أصدرت لجنة حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان عدة قرارات ذات الصلة بحق حرية الرأي والتعبير ومن بينها القرار 8/20 الصادر في 16 جويليه 2012 بشأن تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها ومن أهم ما جاء فيه هو تأكيد على أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت ولاسيما حرية التعبير والتي تنطبق دون اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الاعلام يختارها الفرد وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلته قرارات أخرى تؤكد هي الأخرى حماية حرية التعبير في البيئة الرقمية كالقرار رقم 32/13 الصادر عن مجلس حقوق الانسان في 1 جويليه 2016⁵⁹. ومن خلال ما تقدم هذه الخطة يتضح جليا حرص منظمة الأمم المتحدة على ضمان حماية الصحفيين وتأييدهم لمهامهم بسلام وأمان أثناء السلم والحرب و حماية حرية التعبير في البيئة الافتراضية وخارجها.

رابعا- دور المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عام 1993 والذي تم تمديد ولايته بعد أن حل مجلس حقوق الانسان محل اللجنة ويتمثل دوره أساسا في جمع المعلومات ذات الصلة بانتهاك حرية الرأي والتعبير بما في ذلك تلك التي تستهدف الصحفيين أو غيرهم من المحترفين في ميدان الاعلام وإعداد توصيات عن السبل الكفيلة لتعزيز هذا الحق وتقديم الخدمات الاستشارية ذات الصلة، ولتحقيق ذلك يقوم بإحالة الادعاءات الى الدول الأطراف والقيام بزيارات قطرية لتقصي الحقائق فضلا عن رفع تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتصلة بالولاية إلى مجلس حقوق الانسان⁶⁰.

وعن الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في غزة فقد أعلنت مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير إثر مقتل صحفيين من قناة الجزيرة في 1 أوت 2024 إدانتها لاستهداف القوات الإسرائيلية للصحفيين ما يرفع حصيلة الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام الذين قتلوا هناك وأعتبرت ذلك تجاهلا صارخا للقانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحثت المحكمة الجنائية الدولية على التحرك بسرعة لمقاضاة قتل الصحفيين في غزة باعتباره جريمة حرب كما دعت المجتمع الدولي إلى النظر على وجه السرعة في استخدام الآليات الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في غزة⁶¹.

الفرع الثاني اسهامات المنظمات غير الحكومية في حماية الصحفيين

من اهم المنظمات غير الحكومية التي تسعى لحماية الصحفيين مايلي:

أولا-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة مستقلة تأسست عام 1862، وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد ضمانات دولية فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح⁶².

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الصحفيين في مكان اعتقالهم أو احتجازهم، وتطلع على ظروف الاحتجاز وتؤمن لهم مواد المساعدة عند اقتضاء الأمر، ويسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل رسائل بين الصحفيين وذويهم، شأنهم شأن فئات المعتقلين الأخرى، وعند ورود خبر يفيد اختفاء صحفي أثناء قيامه بتغطية أحداث النزاع، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتتبع آثاره وتسعى إلى معرفة مكان وجوده.

وباعتبار اللجنة الدولية منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاع المسلح من غير الدول والحالات الأخرى تسعى جاهدة أيضا إلى نشر القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة وكفالة احترامها⁶³.

ويجدر التنويه هنا إلى الخط الساخن (Hot-line) الذي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشائه عام 1985 لخدمة أسر الصحفيين والنقابات الوطنية الإقليمية والدولية للإبلاغ عن حالات الأسر أو الاعتقال أو الاختفاء⁶⁴.

غير أن عمل اللجنة يتصف بالمحدودية، ذلك أن مهامها لا تغطي جميع مناطق النزاع كما لا يمكنها الاتصال بالأسرى أثناء النزاعات الداخلية دون الحصول على موافقة الحكومات ولا تطالب علنا بتسريح المعتقلين، حفاظا على حيادها وتجنبا لعرقلة نشاطها فيما يخص إيصال مواد الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة⁶⁵.

وفي بيان صادر في ختام الاجتماع الطارئ للمجموعة العربية يوم 8 أبريل 2025 أشار أعضاء المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر إلى أن العدوان الإسرائيلي واسع النطاق على

قطاع غزة اقترن بالاستهداف المباشر والمتعمد للمدنيين والأعيان المدنية والطبية وطواقم الإسعاف والصحفيين وقطع شريان الحياة من ماء وكهرباء ووقود وخدمات اتصال ومنع دخول المساعدات الإنسانية يشكل استنادا إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية⁶⁶.

ثانيا- المنظمات الإعلامية

نظرا لتزايد العنف ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سعت المنظمات الإعلامية الدولية للتدخل من أجل حماية هذه الفئة ومن بين المنظمات الناشطة في هذا المجال مايلي:

1- منظمة مراسلون بلا حدود

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست بفرنسا عام 1995، من أهدافها مساعدة الصحفيين في مناطق الأزمات، وقد دفع الوضع في العراق بالمنظمة إلى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين، وقد تم فتح باب التوقيع عليه في 20/01/2003 وساهمت المنظمة بإصدار العديد من الكتب التي تهدف للتوعية بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيين في العالم، كما ساهمت الى جانب اليونسكو لاعداد دليل لأمن الصحفيين الذي يعملون في المناطق الخطرة⁶⁷.

وبشأن وضع الصحفيين في قطاع غزة فقد رفعت المنظمة أربعة شكاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ الفاتح من نوفمبر 2023 ورفعت الشكوى الرابعة في سبتمبر 2024 بشأن جرائم الحرب التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في غزة معتبرة أن حماية الصحفيين تبدأ بمكافحة الإفلات من العقاب، وبعد الشكوى الثانية أكد مكتب المدعي العام كريم خان للمنظمة إدراج الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في تحقيقاته بشأن فلسطين⁶⁸.

2- دور الاتحاد الدولي للصحفيين

يعد الاتحاد الدولي للصحفيين أكبر منظمة للصحفيين في العالم تضم حوالي 500.000 عضو في أكثر من 100 دولة، تأسس عام 1926 مقره ببروكسل وقد قام هذا الاتحاد بإنشاء صندوق تضامن لصالح الصحفيين المهددين بغية مداهم بمساعدة مادية وقانونية، ويندرج هذا الصندوق في إطار برنامج الأمن الشخصي للصحفيين التابع للاتحاد، والذي يتضمن دراسات حالات، ومسيرات احتجاج، وأنشطة لنشر المعلومات وإصدار منشورات مختلفة⁶⁹.

وبتاريخ 7ماي 2025 صرح الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين أنطونيو بيلانجي أن "ما يجري في قطاع غزة هو أسوأ مرحلة في تاريخ الصحافة إذ قتل أكثر من 210 صحفي على يد جيش الاحتلال الصهيوني" منتقدا صمت المجتمع الدولي المخزي.

ومن جهتها صرحت رئيسة الاتحاد الدولي للصحفيين دومينيك برادالي أن " الصحافة تذبج في فلسطين وأن حرية التعبير ليست قضية محلية بل شأن عالمي يتطلب تضامنا دوليا فعالاً"⁷⁰

ومن خلال ما تقدم يظهر دول الاتحاد في مجال مساعدة وحماية الصحفيين وتنديده لما يحدث للصحفيين في قطاع غزة وهو ما يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان على حد سواء .

3- جهود لجنة حماية الصحفيين

وضعت هذه اللجنة "مؤشرا للإفلات من العقاب" يشمل الدول التي أخفقت في حسم التحقيقات في الاغتيالات المقترفة ضد الصحفيين وأصدرت لجنة حماية الصحفيين والتي تتخذ من نيويورك مقرا لها، دليلا لتدابير السلامة بعنوان "دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة"⁷¹.

وبتاريخ 28 ماي 2025 كشفت لجنة حماية الصحفيين عن التجويع كسلاح للقتل والذي ينهش الصحفيين في غزة وعن تصريحات الصحفيين هناك بشأن عيشهم على حصص غذائية بالكاد تكفي للبقاء، واضطراهم لشرب مياه غير نظيفة وعن الاثار السلبية للجوع والتي تؤدي لتشويش أذهانهم وإلى الإرهاق وعدة امراض كالتهاب الكبد

وطالبت اللجنة من قوات الاحتلال الاسرائيلي السماح الفوري وغير المشروط لوسائل الإعلام بالوصول إلى غزة حتى يتمكنوا من تغطية الأعمال العدائية هناك بما في ذلك المجاعة والخسائر الإنسانية الأوسع⁷²، وهو ما يؤكد دور هذه المنظمة غير الحكومية في حماية الصحفيين وكشفها عن الانتهاكات الصارخة المقترفة في حقهم.

المطلب الثاني – الحاجة لتجريم الانتهاكات الواقعة ضد الصحفيين

إن أنظمة المحاكم الجنائية لم تشهد تجريما للانتهاكات الواقعة على الصحفيين ويثور هنا سؤال مفاده هل عدم النص عن ذلك يعني إفلات الجناة من المساءلة والعقاب؟ هذا ما يقتضي الإجابة عنه في ما يلي.

الفرع الأول - موقف المحاكم الجنائية المؤقتة

يعالج هذا الجزء موقف المحاكم المؤقتة بشأن الحماية القانونية والتطبيقات ذات الصلة.

أولاً- تأكيد الحماية في إطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يجرم الأفعال المرتكبة ضد الصحفيين غير أنه نص في مادته 2 على انتهاكات اتفاقيات جنيف كالقتل والتعذيب وغيرها من الأفعال الأخرى التي قد ترتكب ضد المدنيين وبما أن الصحفي يتمتع بمركز المدني ومنه فإن الأفعال المرتكبة ضده تعد انتهاكات لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب أيضاً .

والجدير بالذكر هنا هو الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 11 ديسمبر 2002 فيما عرف بقضية راندال والذي تضمن رأياً يدعم قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرت عمل الصحفيين في مناطق النزاع " مصلحة عامة"، لأنهم يقومون بدور رئيسي في تنبيه الجماعة الدولية لأهوال وقائع الصراعات، ولا يعود ذلك لأن الصحفيين ينتمون إلى جماعة ذات مهام مهنية محددة، وإنما لأنهم يقومون بعملية استقصاء وتحقيق ونشر للمعلومات التي يحصلون عليها بشكل يسمح للرأي العام الدولي بتلقي المعلومات المهمة عما يجري في مناطق النزاع، ولكي تتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، فقد منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، وعدم إمكانية إرغامهم على الشهادة إلا في حالة توفر شرطين، الأول أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة وأهمية متميزة لسير التحقيق والثاني عندما يصعب الحصول على الأدلة المطلوبة من مصدر آخر.

ويرى البعض أن هذا الحكم المذكور قد شكل أول تقييم جيوستراتيجي لعمل الصحفيين في مناطق النزاع، على سبيل المثال تغطيتهم الإعلامية لسير العمليات الحربية، والكشف عن وجود كل قتل متعمد للمدنيين، وارتكاب جرائم الحرب من قبل أطراف النزاع المسلح، أو قوات الاحتلال في الأرض المحتلة⁷³.

ثانياً- تقييد الحماية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لم يجرم الأفعال المرتكبة ضد الصحفيين غير أنه جرم انتهاك المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبالتالي فالتجريم الوارد في هذا النظام يخص الجرائم المرتكبة في نطاق النزاع الداخلي الذي وقع في رواندا وهو ما يحصر النطاق الزمني والموضوعي لاختصاص المحكمة.

وإذا عدنا إلى التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة لوجدنا أنها لم تنظر في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين غير أنها أكدت أن حرية التعبير هي حرية مقيدة إذا ما خرج

الصحفيون والاعلاميون عن الطابع المدني لمهامهم إذ أصدرت حكما بتاريخ 2003 يقضي بالسجن مدى الحياة ضد مدير إذاعة الراديو والتلفزيون الحر للألف تلة، ومدير تحرير مجلة كانجورا لدورهما في التحريض على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية⁷⁴.

الفرع الثاني أسس المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة جنائية دولية تمارس اختصاصها على الأشخاص المرتكبين للأفعال المنصوص عليها في نظامها الأساسي، واختصاصها هو مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية⁷⁵.

وتضمنت المادة 8 من النظام الأساسي لهذه المحكمة عدة أفعال اعتبرت جرائم حرب إذا ما ارتكبت في حق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومادام الصحفيون يتمتعون بصفة المدنيين فتعد الأفعال المرتكبة ضدهم جرائم حرب أيضا طالما لم يشاركوا في الأعمال العدائية.

كالأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 / أ من المادة 8 والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وإلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

وكذلك ما جاء في الفقرة 2/ب والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

وأیضا ما نصت عليه الفقرة 2/ج من المادة نفسها والتي تخص الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، كاستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص والقتل بجميع أنواعه وأخذ الرهائن، وماورد في الفقرة د والتي تخص الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي وغيرها من الأفعال التي كثيرا ما ترتكب في حق الصحفيين.

علاوة على ذلك فقد كيفت الفقرة 2/أ إرغام أي أسير حرب على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية وتعمد حرمانه من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية بجرائم

حرب⁷⁶

وكمثال عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين مايلي:

1- ارتكاب جريمة القتل العمد

نصت الفقرة 2/أ من المادة 8 من نظام روما الأساسي على القتل العمد وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي وأن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب القتل 77 والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وإلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،

وإذا عدنا إلى وضع الصحفيين في غزة، كنموذج عن الانتهاكات الواقعة ضد هذه الفئة، تشير الوقائع التي سقط فيها الضحايا من الصحفيين الفلسطينيين إلى أن جيش الاحتلال تعمد قتلهم في العديد من الحالات كاستهدافه للصحفي أحمد أبو الحسين برصاصة محرمة دوليا متفجرة في بطنه أثناء تغطية مسيرات العودة في قطاع غزة واستشهد على إثرها بتاريخ 2018/04/25، كما استهدفت قوات الاحتلال الصحفية شرين أبو عاقلة برصاصة في الرأس أثناء تغطيتها اقتحام الاحتلال لمخيم جنين بتاريخ 782022/05/11، وهو ما يعد انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب أيضا.

وقد كشفت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في تقريرها رقم A/79/363 عن تعرض عدد كبير للغاية من الصحفيين للقتل والاعتداء والإصابة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولاسيما في غزة واعتبرت هذا الصراع من أكثر الصراعات دموية وخطورة على الصحفيين في التاريخ الحديث⁷⁹.

2- جريمة التجويع كأسلوب للحرب

يعرف البعض تجويع المدنيين أنه "كل عمل مقصود يتضمن منع حصول المواطنين على ما يكفيهم من الغذاء والمؤن الأساسية والأدوية والرعاية الطبية وغيرها من المستلزمات الأساسية"⁸⁰.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرم أسلوب تجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما جاء في نص المادة 8/ب/25 إذ تم تصنيفها جريمة حرب، فنصت هذه المادة

أنه يعد جريمة حرب تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما ذلك تعتمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف⁸¹.

ورغم حظر هذا الفعل في صكوك القانون الدولي الإنساني وتجريمه في نظام روما إلا أن ذلك لم يحل دون انتهاج أسلوب التجويع ضد المدنيين بغزة بمن فيهم الصحفيين.

وقد صرح الاتحاد الدولي للصحفيين بتاريخ 23/07/2025 أن الصحفيين بغزة يواجهون جحيم الجوع ودعا إلى جانب رئيس نقابة الصحفيين الفلسطينيين المجتمع الدولي إلى انقاذ حياة أكثر من مليوني شخص في غزة يعيشون بلا طعام أو ماء أو مأوى تحت القصف، بمن فيهم الصحفيون الذين يواصلون التغطية رغم الجرائم والمجاعة⁸²، وهو ما يعد جريمة حرب وانتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وجه المدعي العام للمحكمة العديد من التهم إلى كل من نتنياهو وغالات والتي تعد بمثابة جرائم حرب، ومن بين هذه الجرائم استخدام التجويع كأسلوب حرب، والقتل العمد، والمعاملة القاسية وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، والتسبب بمعاناة كبيرة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة⁸³، مما يقتضي ضرورة المسائلة والعقاب وجبر الضرر للضحايا وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية⁸⁴.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات من بينها مايلي:

أولا- النتائج

- أن الصكوك الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية لم تشهد تعريفا للصحفيين غير أن البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 نص على اعتبار الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين وبالتالي يحظون بالمركز القانوني للشخص المدني وبالحماية المقررة لهذه الفئة والتي لا تزول إلا عند المشاركة في الأعمال العدائية، أما المراسل الحربي فعلاوة على تمتعه بمركز المدني فهو يحظى بالحماية المقررة للأسرى عند وقوعه في الأسر شريطة حمله لتصريح يثبت مرافقته للقوات المسلحة.

أما الصكوك ذات الصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية فلم تتناول وضع الصحفي غير أن عدم مشاركته في الأعمال العدائية يجعله يحظى بمركز الشخص المدني وبالحماية المقررة له، كما أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وتبين جليا أنه رغم تطور الأسس القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وجهود المنظمات الدولية لتحقيق ذلك فإن هذا لم يحل دون ارتكاب أبشع الجرائم ضد هذه الفئة.

ومن خلال دراسة موقف القضاء من حماية الصحفيين لوحظ سكوت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية عن تجريم الأفعال المرتكبة ضد الصحفيين رغم تأكيدها حماية الصحفيين في بعض القضايا، غير أن ذلك لا يعني الإفلات من العقاب لمتنع الصحفي بالحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا- الاقتراحات

- ضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تعرف بوضوح هذه الفئة وتمنحها الحماية وتتضمن آلية للرقابة على مدى التزام الدول بأحكامها.

- إدراج ضمن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب، فعل الاعتداء على الصحفيين وأعيانهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وترك المحكمة الجنائية الدولية تمارس عملها بكل استقلالية بعيدة عن الضغوطات السياسية.

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية للصحفيين لوضع حد للانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين.

كما يقترح تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الصحفيين، في المدارس العسكرية والصحفية لضمان مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، والتوعية بالحماية المكرسة للصحفيين عن طريق وسائل الإعلام والنشر.

- ضرورة تفعيل المساءلة القضائية على الصعيد الدولي والوطني فبدون المسائلة والعقاب ستستمر الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين وستبقى الأحكام المقررة لحمايتهم مجرد حبر على ورق.

الهوامش:

- ¹ انظر المادة 13 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907.
- ² انظر المادة 81 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929.
- ³ انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- ⁴ استشهد صحفيين يرفع حصيلة شهداء الصحافة في قطاع غزة إلى أكثر من 230 منذ بدء العدوان بيان صحفي منشور في موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، بتاريخ 2025/07/13، تاريخ الاطلاع 2025/07/18 على الساعة 4:25.
- ⁵ أنظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دار هومة، ط1، الجزائر، ص362، 2014.
- ⁶ أنظر فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص339.
- ⁷ أنظر زايد علي الغوري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد80، يونيو2022 ص275416، J. Salmon (dir.), Dictionnaire de Droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p275416.
- ⁸ Alexandre Blaguy-Gallois, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé, revue internationale de la croix rouge, Mars 2004, Vol, 86, n°853, p39.
- ⁹ مقابلة أجريت مع السيد روبين غايس بتاريخ 2010/07/27 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين في حالات النزاع المسلح منشورة على موقع انترنت للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2010 /02/07 أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.cicr.org.
- ¹⁰ اعتمد هذا المشروع لوضع المادة 79 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2673 (XXV) الصادر بتاريخ 1970/12/09 وقرار 3245 (XXIX) (1974/11/29).
- ¹¹ UN Doc, A/10147, Annexe I du 01/08/1975-www.un.org
- Voir : Alexandre Blaguy-Gallois, Le rôle des médias et l'accès des journalistes sur le terrain des hostilités : Une garantie supplémentaire du respect du Droit international humanitaire ?, Les tiers aux conflits armés et la protection des populations civiles, Jean-Marc Sorel et Isabelle Fouchard, Cahiers internationaux n°23, Editions A. Pedone, Paris, France, 2010, p86-87.
- ¹² نظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص339.
- ¹³ انظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص360.
- ¹⁴ Alexandre Blaguy-Gallois, Le rôle des médias et l'accès des journalistes sur le terrain des hostilités, op.cit, p97.
- ¹⁵ انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.
- ¹⁶ انظر المادة 51، 52 و57 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
- ¹⁷ انظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص348.
- ¹⁸ نصت الفقرة 1 من المادة 18 على ما يلي: "يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ماعدا الأسلحة والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم الحماية الشخصية كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية".
- انظر أيضا ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص330.
- ¹⁹ انظر الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.
- ²⁰ انظر الفقرة 4 من المادة نفسها.
- ²¹ انظر المادة 130 من الاتفاقية نفسها.

- ²² انظر المادة 19 من الاتفاقية نفسها.
- ²³ انظر الفقرة 1 و3 من المادة 14 من الاتفاقية نفسها.
- ²⁴ انظر المواد 29، 32، 15 من الاتفاقية نفسها.
- انظر أيضا: ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 332-333 وسهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 261-263.
- ²⁵ انظر المواد من 25-28 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- ²⁶ انظر المادة 16 من الاتفاقية نفسها.
- ²⁷ انظر المادة 38 من الاتفاقية نفسها.
- ²⁸ انظر المادتين 100 و130 من الاتفاقية نفسها.
- ²⁹ انظر المواد من 69 إلى 77 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- ³⁰ انظر المادة 118 و119 من الاتفاقية نفسها.
- ³¹ انظر المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول 1977.
- ³² انظر الفقرة 5 من المادة 51 والفقرة 2 (أ-ثالثا) وب) من المادة 57 من البروتوكول نفسه.
- ³³ انظر المادة 57 و58 من البروتوكول نفسه.
- ³⁴ انظر الفقرة 1 من المادة 35 من البروتوكول نفسه.
- ³⁵ انظر الفقرة 2 من المادة نفسها.
- انظر أيضا Alexandre Blaguy-Gallois, Le rôle des médias et l'accès des journalistes sur le terrain des hostilités, op.cit, 96.
- ³⁶ انظر الفقرة 3 من المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.
- ³⁷ انظر الفقرة 2 ب من المادة 8 من نظام روما والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- ³⁸ اقترحت منظمة صحفيين بلا حدود خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما لعام 2010 أن يتم إدراج الهجوم المتعمد على الصحفيين ووسائل الاعلام ضمن جرائم الحرب إلا أن ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار. انظر موقع منظمة صحفيين بلا حدود www.fr.rsf.org
- Voir: Alexandre Blaguy-Gallois, Le rôle des médias et l'accès des journalistes sur le terrain des hostilités, op.cit, p102-103.
- ³⁹ انظر الفقرة 1 من المادة 76.
- ⁴⁰ انظر محمود السيد داود الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 59 الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2003، ص 70.
- انظر أيضا بيده ليلي، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطيرة من مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 78-79.
- ⁴¹ Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, revue internationale de la croix rouge n°739, Genève, 1983, p16.
- ⁴² انظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 359.
- ⁴³ Jean philippe petit, actualisation de la protection des journalistes dans les zones de conflits armés, rapport de recherche, université Panthéon, Sorbonne, Paris, 2001, p14
- ⁴⁴ Acte de la conférence diplomatique de 1974-1977 VolXIV, pp14, para8, CDDH. www.cicr.org.
- ⁴⁵ Alexandre Blaguy-Gallois, Le rôle des médias et l'accès des journalistes sur le terrain des hostilités, op.cit, p97.
- ⁴⁶ انظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 353-354.
- ⁴⁷ انظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 339-340.

⁴⁸ Jean philippe petit ,op.cit.p20.

⁴⁹ انظر الفقرة 2 ج من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁵⁰ Jean Marie Henckaerts, Importance actuelle du droit coutumier, un siècle de droit international humanitaire, centenaire des conventions de La Haye, cinquanteenaire des conventions de Genève, Paul Tavernier ,Laurence Burgorgue Larsen dir, Bruylant, Bruxelles, 2001,pp.21-25.

⁵¹ وردت في الدليل العسكري للأرجنتين، أستراليا، بنين، فرنسا، ألمانيا، إسبانيا وغيرها من الدول. انظر جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص104

⁵² اعتبرت لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السالفادور أن قتل 4 صحفيين هولنديين في كمين كانوا برفقة أعضاء من جبهة فارابونديو مارتى للتحريض الوطني وسقطوا في كمين لدورية من القوات المسلحة للسالفادور انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والذي يشترط ألا يكون المدنيون محلاً للهجوم-انظر جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بيك، مرجع سابق، ص105.

⁵³ رامي الأمير كاشف توفيق العمري، الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم، المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 16، 2021، ص5244.

⁵⁴ انظر سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص34. انظر أيضاً موقع انترنت لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

⁵⁵ انظر محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2014، ص52-53.

⁵⁶ انظر القرار رقم 2222(2015) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7450 بتاريخ 2015/05/27. انظر أيضاً: كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص248-249.

⁵⁷ RSF appelle le conseil de sécurité à se saisir en urgence des violations gravissimes par Israël de la résolution 2222 sur la protection des journalistes. Reporters sans frontières(RSF).2022.www.rsf.org.Date de consultation 22/07/2025 à 14h:14.

⁵⁸ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، منشور في الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة www.chchr.org. انظر أيضاً: خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ص 6-9، منشور في الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين www.ifj-arabic.org

⁵⁹ انظر البند 1 من القرار رقم 8/20 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 جويليه 2012 والبند 1 من القرار رقم 13/32 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 1 جويليه 2016.

⁶⁰ المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، نبذة عن الولاية، منشور في الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة www.ohchr.org تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 2025/07/23 على الساعة 07:30. انظر أيضاً: الفقرة 11 من البند 10 من جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان لدورتها التاسعة وأربعون لـ 1993/03/04.

⁶¹ خيرة من الأمم المتحدة تسنكر قتل صحفيين إضافيين في غزة وتطالب بمحاسبة الجناة، بيان صحفي منشور في الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 6 أوت 2024، تاريخ الاطلاع 2025/07/23 على الساعة 08:12.

⁶² انظر فوزي حسن سلمان، سلوى أحمد ميدان، رؤى إبراهيم خليل، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة اليرموك 165-166، مقال منشور في موقع انترنت www.iasj.net

⁶³ انظر احمد سي علي، مرجع سابق، انظر: د.عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، ط1، دار هومة، الجزائر 2009، ص91.

- ⁶⁴ انظر الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001. كتيب منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.cicr.org
- ⁶⁵ Jean philippe petit, op.cit, p26-27.
- ⁶⁶ القانون الدولي الإنساني وألسنة النزاعات المسلحة، مجلة معكم، المنظمة العربية للهلل الأحمر والصليب الأحمر، العدد 20، أبريل 2025، ص 7.
- ⁶⁷ انظر سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام الفترة من 23-24 أبريل 2017، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص 21، بحث منشور على موقع law.tanta.edu.eg. انظر أيضا موقع انترنت لمنظمة صحفيين بلا حدود <https://rsf.org>.
- ⁶⁸ غزة: مراسلون بلا حدود ترفع رابع شكوى خلال عام واحد أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بحق الصحفيين في القطاع. منشور في الموقع الرسمي لمراسلون بلا حدود www.rsf.org.
- ⁶⁹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 343.
- انظر أيضا: موقع انترنت لمنظمة اليونسكو www.unesco.org
- ⁷⁰ الاتحاد الدولي للصحفيين: ما يجري في غزة "أسوأ مرحلة في تاريخ الصحافة، وسط صمت دولي مخز"، مقال منشور في موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 7 ماي 2025، www.aps.dz تاريخ الاطلاع 2025/07/23 الساعة 09:22.
- ⁷¹ انظر موقع انترنت لليونسكو www.unesco.org
- ⁷² دجى داود ومحمد عثمان، سلاح قتل الجوع ينهش صحفيي غزة تحت الحصار، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين بتاريخ 28 ماي 2025، <https://cpj.org> تاريخ الاطلاع 2025/07/23 الساعة 09:52.
- ⁷³ انظر عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد 2، مرجع سابق، ص 354-355.
- ⁷⁴ سعى عبد الكريم عبد الستار، مرجع سابق، ص 72.
- ⁷⁵ انظر عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، ط 1، 2015، الجزائر، ص 311-312. انظر أيضا المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁷⁶ انظر الفقرة 5/أ و 6 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁷⁷ مصطفى ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 42.
- ⁷⁸ محمد عبد الفتاح شتيه، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 37، مجلد 8، سبتمبر 2023، ص 87.
- ⁷⁹ انظر الفقرة 14 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، A/79/363 الجمعية العامة الدورة التاسعة وسبعون لـ 20 سبتمبر 2024.
- ⁸⁰ شيماء عبد الستار جبر الليلة، تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي (الحرب ضد غزة نموذجا)، مجلة نينوى للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 3 حزيران 2025، ص 165.
- ⁸¹ المرجع نفسه، ص 179.
- ⁸² تجويع غزة: انتهاك خطير بحق الصحفيين وحق الجمهور في المعرفة، منشور في الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين بتاريخ 2025/07/26 www.ifj.arabic.org تاريخ الاطلاع 2025/07/26 الساعة 01:39.
- ⁸³ شيماء عبد الستار جبر الليلة، مرجع سابق، ص 184.
- ⁸⁴ انظر المادة 75 و 77 و 79 من نظام روما الأساسي.